الفرع الثاني : التزامات المشتري

يلتزم المشتري بما يأتي: (١- دفع الثمن ٢- دفع مصروفات المبيع ٣- تسلم المبيع)

أولا : التزام المشتري بدفع الثمن

ولتسليط الضوء على هذا الالتزام ينبغي لنا أن نتطرق الى أولاً ما يدفعه المشتري للبائع وثانياً مكان وزمان دفع الثمن وثالثاً حق المشتري في حبس الثمن و رابعاً ضمانات استيفاء الثمن

١- **ما يدفعه المشتري للبائع :** على المشتري ان يدفع الثمن للبائع ، كما يلتزم بدفع بعض المصاريف كأجور البريد أو مصاريف الرسول الذي يحمل الثمن الى البائع فان المشتري هو الذي يدفع هذه النفقات والاصل ان المشتري لا يلتزم بأداء فوائد الثمن الذي لم يدفع عند التعاقد وهذا هو الاصل ولكن يرد على هذا الاصل ثلاث حالات استثنائية:

أ- أذا وجد أتفاق بين المتعاقدين يقتضي بالزام المشتري بدفع فوائد الثمن من تاريخ ابرام العقد او من تاريخ التسليم . .

ب- أذا سلم البائع المبيع الى المشتري وكان قابلا لأن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى وتسلم المشتري المبيع ولم يدفع الثمن .

ج- أعذار البائع بدفع الثمن مستحق الاداء ، حيث تسري الفوائد من تاريخ الاعذار الى حين وقت دفع الثمن

كما يلتزم المشتري بدفع تكاليف المبيع من وقت تمام البيع كالضرائب ونفقات حفظ المبيع وصيانته واستغلاله وذلك في مقابل ثمار المبيع أذا كان المبيع قابلاً للإنتاج الثمرات .

٢- **مكان و زمان دفع الثمن**

أ- **مكان دفع الثمن** :يكون مكان الوفاء بالثمن هو المكان المتفق عليه في العقد، أما أذا لم يعين المكان في العقد فيكون مكان دفع الثمن هو المكان الذي يسلم فيه المبيع. اما أذا كان الثمن غير مستحق الاداء وقت التسليم، فيجب أن يتم الوفاء به في موطن المشتري وقت الاستحقاق. . سواء كان الثمن مستحق الاداء قبل التسليم او بعده .

ب- **زمان أداء الثمن** :قد يكون الثمن حالاً يجب أداءه بمجرد العقد أو قد يكون مؤجلاً يتأخر الوفاء به أو قد يكون مقسطاً . . فإذا تم البيع ولم يشترط به أن يكون الثمن مؤجلاً أو مقسطاً فيجب أن يتم الدفع حالاً . وهذا هو الاصل . وكذلك قد يكون الثمن مؤجلاً أو مقسطاً الى أقساط دورية تدفع في مواعيد معينة . وتبدأ مدة الاجل أو القسط عند تسليم المبيع ما لم يتفق على غير ذلك . (فإذا باع عادل كتابه الى بكر بسعر ٥٠٠٠ دينار مقسطاً على ستة أشهر ، وحبس عادل الكتاب طيلة فترة الستة أشهر، فللمشتري بكر أجل ستة أشهر أخرى تبدأ من وقت التسليم)

٣- **حق المشتري في حبس الثمن** يجوز للمشتري ان يحبس الثمن عنده وذلك في حالات معينة:

أ- أذا تعرض أحد للمشتري مستنداً الى حق سابق على البيع . فإذا وفى المشتري بالثمن وتعرض له أحد فيرجع على البائع بضمان التعرض . أما أذا لم يقم المشتري بدفع الثمن فله أن يحبسه، هذا أذا كان التعرض على المبيع كله أما اذا كان التعرض على جزء من المبيع فقط فان المشتري لا يستطيع ان يحبس كل الثمن وإنما ما يوازي الجزء الذي فيه التعرض فقط.

ب- أذا وجدت أسباب يخشى معها المشتري أن ينزع المبيع من تحت يده ، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الاسباب جدية كما لو ظهر أن المبيع غير مملوك للبائع.

ج- أذا كشف المشتري في المبيع عيباً خفياً موجباً للضمان وطلب الفسخ او نقصان الثمن ولم يكن قد دفع الثمن . جاز له أن يحبسه وأضافه الى هذه الحالات فأي اخلال من جانب البائع بأي من التزاماته كأخلال بالتسليم او التزامه بعدم التعرض . . للمشتري أن يحبس الثمن وحتى يستطيع المشتري ان يحبس الثمن . يجب أن لا يكون هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.